MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

السيدة الأستاذة / مساعد رئيس البورصة

والمشرف على قطاع الافصاح

البورصة المصرية

تحيه طيبه وبعد ::

تنفيذاً لقواعد قيد الأوراق المالية الصادرة بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية وتعديلاتها والإجراءات التنفيذية لها والصادرة بقرار مجلس إدارة البورصة وتعديلاتها ٠

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم المذكرات المعروضة على الجمعية العامة غير عادية والعادية المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/١٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

العضو المنتدب التنفيذى

(عمرو عطية احمد)

Head Office 28 Hussien Wassef St., El Dokki, Giza, Egypt
Tel.: +2 02 3761 0256 / +2 02 3761 0246
Fax: +2 02 3761 0256

٢٨ ش حسين واصف - الدقي - الجيزة - مصر
تليفون : ٠٢٥٦ ٣٧٦١ ٠٢ ٢+ / ٠٢٤٦ ٣٧٦١ ٠٢ ٢+
فاكس : ٠٢٥٦ ٣٧٦١ ٠٢ ٢+

MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

السادة / الهيئة العامة للرقابة المالية

تحيه طيبه وبعد ::

تنفيذاً لقواعد قيد الأوراق المالية الصادرة بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية وتعديلاتها والإجراءات التنفيذية لها والصادرة بقرار مجلس إدارة البورصة وتعديلاتها ،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم المذكرات المعروضة على الجمعية العامة غير عادية والعادية المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/١٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

العضو المنتدب التنفيذى

(عمرو عطية أحمد)

Head Office 28 Hussien Wassef St., El Dokki, Giza, Egypt
Tel.: +2 02 3761 0256 / +2 02 3761 0246
Fax: +2 02 3761 0256

٢٨ ش حسين واصف - الدقي - الجيزة - مصر
تليفون : ٠٢٥٦ ٣٧٦١ ٠٢ ٢+ / ٠٢٤٦ ٣٧٦١ ٠٢ ٢+
فاكس : ٠٢٥٦ ٣٧٦١ ٠٢ ٢+

الجمعية العامة غير العادية والعادية

للشركة مصر للفنادق

المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

البيـــان
اولا : الجمعية العامة غير العادية :
١- مذكرة بشأن الموافقة على التحول من العمل تحت مظلة القانون ٢٠٣لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته للعمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
٢- مذكرة بشأن الموافقة على النظام الاساسى للشركة وفقا لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
ثانيا: الجمعية العامة العادية :
١-مذكرة بشأن تشكيل مجلس الادارة .
٢-تعيين مراقب الحسابات.
٣-مذكرة بشأن عرض توصيات ومقترحات اللجنة المشكلة بقرار مجلس الادارة وفقا للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل احكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

اولا : الجمعية العامة غير العادية

مذكرة

بشأن الموافقة على التحول من العمل تحت مظلة القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته للعمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مذكـــــرة للعرض على الجمعية العامة غير العادية
لشركـــة مصـــر للفنـــادق
بشأن : تحول شركة مصر للفنادق وفقاً لتعديلات القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الصادر بالقانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ لشركات قطاع الاعمال العام

بالاشارة الى تعديلات القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ شركات قطاع الاعمال العام والصادر بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ والصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ ولائحته التنفيذية بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

- والمادة (٣١ مكرر) التى تنص على الآتى:-

" فى الاحوال التى يترتب فيها على طرح اسهم الشركة التابعة باحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لهذا القانون والاشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى ملكية الشركة التابعة ٢٥% او اكثر فى رأس مال الشركة يتم نقل تبعية الشركة لاحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وفقا للاجراءات و المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

- المادة (٨٣) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠:-

أنه مع مراعاة حكم المادة (٣٠) مكرر من القانون (لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل لإحدى الشركات القابضة الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى أى من الأشخاص الإعتبارية العامة أو صندوق مصر السيادى للإستثمار والتنمية على أن تخضع الشركات المنقولة ملكيتها لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١) يتم نقل تبعية الشركات التابعة الخاضعة للقانون إلى أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليها فى الأحوال الآتية:-

أولاً : الأحوال التى تنخفض فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الإعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فى رأسمال الشركة التابعة أو حقوق التصويت بها الى (٥٠%) أو أقـــل .

HOTAC

ثانياً : الأحوال التى يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الإعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فى ملكية الشركة التابعة إلى ٢٥% أو أكثر فى رأسمال الشركة .

- وحيث بلغت مساهمات الافراد فى هيكل رأس المال فى ٢٠٢١/٣/٣١ نسبة ٤٦.٤% وأن شركة مصر للفنادق (ش ت م م) التابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق تتبع القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ ولائحته التنفيذية بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ لذا يتم الاحاطة باليده فى إتخاذ إجراءات توفيق أوضاع الشركة وإنتقالها من القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والحصول على كافة الموافقات اللازمة لذلك من الجهات المختصة .

ثالثاً : وافق مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ على النظام الأساسى لشركة مصر للفنادق تحت مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على الأتى :

١- تحول شركة مصر للفنادق من العمل تحت مظلة القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شركات قطاع الأعمال العام إلى العمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وذلك وفقاً للإجراءات المقررة بنص المادة (٣٩) مكرر من القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٨٣) مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١.

٢- تفويض الأسماء الأتية للقيام بانهاء كافة الاجراءات والتعاملات والتأسيس والشهر مع الهيئة العامة للاستثمار وكافة الجهات الرقابية والحكومية لتحويل الشركة الى قانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والتوقيع أمام الشهر العقارى فى التعديلات وهم :

أ- السيد الأستاذ / العضو المنتدب والرئيس التنفيذى
ب- السيد الأستاذ / حسام الدين يوسف احمد الدمرداش
ج- السيد الاستاذ / محمد حسين مسلم
د - السيدة الاستاذة / مروة فاروق بكرى
هـ - السيد الاستاذ / محمود سامى لطفى

الأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق للتفضل بالموافقة على ماجاء بالبند ثالثاً أعلاه .

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة للشركة

ميرفت حطبه

مذكرة

بشأن الموافقة على النظام الاساسى للشركة

وفقا لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

مذكـــرة

للعرض على الجمعية العامة غيرالعادية

لشركـــة مصـــر للفنـــادق

بشأن: النظام الأساسى لشركة مصر للفنادق وفقاً لأحكام

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

١- سبق أن تم إقرار النظام الأساسى لشركة مصر الفنادق وفقاً للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ٩١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ .

٢- صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ والتى سيتم بموجب المادة (٣٩) مكرر نقل شركة مصر للفنادق من أحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالقانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ الى تبعية مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

٣- وافق مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ على النظام الأساسى لشركة مصر للفنادق تحت مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وفقاً للمرفق .

الأمر معروض على الجمعية العامة غير العاديـــة **لشركة مصر للفنادق** للتفضل بالموافقـــة علـــى ماجـــاء بالبند رقم (٣) أعلاه .

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة للشركة

ميرفت حطبه

MISR HOTELS Co.

الشركة القابضة للسياحة والفنادق
شركة مصر للفنادق

بناءًا على القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ و وفقاً لنص المادة (٣٩ مكرر).

- مقترح النظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات.

تمهيد

تأسست شركة مصر للفنادق شركة مساهمة مصرية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٥/١١ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية عدد ٤٨ في ١٩٥٥/٦/٢٠ وفقا لقانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ٥٤ والخاص بتنظيم شركات المساهمة.

في عام١٩٧١ آلت تبعية شركة مصر للفنادق إلى المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق لتكون ضمن شركات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .

في عام ١٩٨٣ خضعت الشركة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية بشأن هيئات وشركات القطاع العام.

في عام ١٩٩١ خضعت الشركة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وبموجبه أصبحت الشركة إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق وبموجب القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية المعدل لبعض مواد القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وبموجبه يتم نقل تبعية الشركة إلى مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وفي إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم (قانون الشركات) وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ويشار إليه فيما بعد باسم (قانون سوق رأس المال) ولائحتيهما التنفيذيتين وهذا النظام الأساسي.

بيان بتطور رأس المال

رقم	البيان	القيمة الاسمية للسهم	من رقم السهم	الى رقم السهم	تاريخ (قرار الجمعية)	طبيعة الزيادة
١	قرار التأسيس	٤ جنيهات	١	٤٣٧ ٥٠٠	١٩٥٥/٥/١١	طبيعية
2	زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام	٤ جنيهات		٦٢ ٥٠٠	١٩٥٧/٤/١١	طبيعية
٣	زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام	٤ جنيهات		٦٢٥ ٠٠٠	١٩٧٥/١١/٢٤	طبيعية
4	زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام	٤ جنيهات		١٢٥ ٠٠٠	١٩٧٨/٩/١٦	طبيعية
٥	زيادة رأس المال ١٠٠%	٤ جنيهات	١	١ ٢٥٠ ٠٠٠	١٩٨٩/٤/٣	زيادة مجانية
٦	زيادة مجانية بتوزيع اسهم ٢٠%	٤ جنيهات		٥٠٠ ٠٠٠	١٩٩٤/١٢/١١	زيادة مجانية
٧	زيادة مجانية الاسهم ١٠%	٤ جنيهات		٣٠٠ ٠٠٠	٢٠٠٠/١٠/١٨	زيادة مجانية
٨	تم تعديل القيمة الاسمية للسهم	٤ جنيهات الى ١٥ جنيه	٣ ٠٠٠ ٠٠١	٣ ٣٠٠ ٠٠٠	٢٠٠٢/٦/٢٦	طبيعية
٩	زيادة الاسهم	١٥ جنيها	٣ ٣٠٠ ٠٠١	٦ ٦٠٠ ٠٠٠	٢٠١٢/١/٢١	طبيعية
١٠	زيادة الاسهم	١٥ جنيها	٦ ٦٠٠ ٠٠١	١٣ ٢٠٠ ٠٠٠	٢٠١٣/١١/١٣	طبيعية
١١	تجزئة القيمة الاسمية للسهم	٥جنيهات	١٣ ٢٠٠ ٠٠٠	٣٩ ٦٠٠ ٠٠٠	٢٠١٩/١٠/١٦	دون أية أثر على رأس المال المصدر

النظام الاساسي

لشركة مصر للفنادق

طبقاً للقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

مادة (١)

تأسست شركة مصر للفنادق شركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، وفي إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم (قانون الشركات) وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ويشار إليه فيما بعد باسم (قانون سوق رأس المال) ولائحتيهما التنفيذيتين وهذا النظام الأساسي.

مادة (٢)

أسم الشركة : شركة مصر للفنادق (ش. م. م) شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لأحكام القانون المصري.

مادة (٣)

غرض الشركة :

هو القيام بكافة الأنشطة السياحية والفندقية بما في ذلك إنشاء وشراء وبيع الفنادق والمصايف والمشاتي والمنتجعات السياحية والحمامات والكازينوهات والمطاعم والمشارب والتعاقد لإستغلال الشواطئ والموانئ البحرية والنيلية وأندية الغوص والألعاب المائية ووسائل التسلية والحدائق وغيرها وتأثيثها وإعدادها وإدارتها وغيرها سواء بمعرفتها أو بأن تعهد الى الغير لإدارتها والإشتراك مع الغير والإنضمام للشركات والهيئات المماثلة أو الإشتراك فيها ومباشرة الاعمال السياحية والمصرفية والمالية والتجارية والصناعية والعقارية المتعلقة بغرض الشركة سواء في جمهورية مصر العربية أو في الخارج ومباشرة أنشطة التنمية العمرانية للمناطق السياحية.
وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية بشرط إستصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات و الشركات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج فيها السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :٢٨ شارع حسين واصف - الدقي - الجيزة

موقع ممارسة النشاط : بفروع الشركة في كلاً من القاهرة و جنوب سيناء كما هو ثابت بالسجل التجاري و جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مسبقًا مع مراعاة ما ورد بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، فيما عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الجهة الإدارية مسبقًا على فتح الفروع فيها.

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى في ٢٠٠٥/٥/١٠ و تنتهي في ٢٠٥٥/٥/٩ وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠ مليون جم (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري لا غير) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٩٨ مليون جم (مائة وثمانية وتسعون مليون جنيه مصري لاغير) موزع على ٣٩,٦٠٠,٠٠٠ سهماً (تسعة وثلاثون مليون وستمائة الف سهم) قيمة كل سهم ٥ جم (خمسة جنيهات).

مادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة من (تسعة وثلاثون مليون وستمائة ألف سهم) أسهم إسمية وقد إكتتب المؤسسون والمكتتبون بأسهم عددها ٣٩,٦٠٠,٠٠٠ سهم وقيمتها ١٩٨,٠٠٠,٠٠٠ جم (مائة وثمانية وتسعون مليون جنيه مصري).

وقد دفع المكتتبون والمؤسسون نسبة ١٠٠% من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى البنك الأهلي المرخص له بتلقي الاكتتابات وتبلغ نسبة المساهمة المصرية بواقع (٩٦,٢٥%) وذلك على النحو التالي :

م	الأسم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم	القيمة الأسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				أسمي		
١	الشركة القابضة للسياحة والفنادق	مصري	إعتباري	٢٠ ٠٧٥ ٥٠٢	١٠٠ ٣٧٧ ٥١٠	الجنيه المصري
٢	وزارة المالية	مصري	إعتباري	٩٦٦ ٠٩٦	٤ ٨٣٠ ٤٨٠	
٣	صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي	مصري	إعتباري	٢٩٤ ١٩٢	١ ٤٧٠ ٨١٠	
٤	جهاز تصفية الحراسات	مصري	إعتباري	٤٢ ٤٨٠	٢١٢ ٤٠٠	
٥	بنك ناصر الإجتماعي	مصري	إعتباري	١ ١١٦	٥ ٥٨٠	
٦	الشركة الشرقية إسترن كومباني	مصري	إعتباري	٣١٥	١ ٥٧٥	
٧	بنك الإستثمار القومي	مصري	إعتباري	٣	١٥	
٩	مساهمات المال الخاص	مرفق كشف ببيانات المساهمين		١٨ ٢٢٠ ٣٢٦	٩١ ١٠١ ٦٣٠	
	الإجمالي			٣٩ ٦٠٠ ٠٠٠ سهم	١٩٨ ٠٠٠ ٠٠٠ جم	

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ، يعينهما المجلس، وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الاخص أسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى ، وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه، وقيمته الإسمية وما دفع منها واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة ويبين بها رقم السهم.

و يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر و معتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة.

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لإنعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد و يعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة.

مادة (٩)

في حالة زيادة رأس مال الشركة يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ زيادة رأس مال الشركة، بأسهم غير مسدد قيمتها بالكامل وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة أو الجمعية العامة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل حتما تداوله. وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧% سنويا من يوم الاستحقاق بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

١) إخطار المساهم المتخلف عن الدفع وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة وذلك بعد مضي ستون يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.

٢) الاعلان في احدى الصحف اليومية عن أرقام الاسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣) إخطار المساهم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الاعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوماً على ذلك.

وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التي كانت على الشهادات القديمة . على أن يشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص به المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

ويخصم مجلس الادارة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز. ولا يؤثر إلتجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الإلتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في وقت أخر.

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التى تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزياً.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الاسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك أما ملكية الأسهم الإسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن.

وبالنسبة لأيلولة الاسهم إلى الغير بالارث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو في دفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأس مال الشركة لديها وتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه.

إذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

في جميع الاحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى يقرها قانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية أو أي من القرارات التنظيمية في هذا الشأن.

مادة (١١)

تحفظ مركزياً لدى إحدي الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة.

مادة (١٢)

تخضع جميع الأسهم لإلتزامات متساوية ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم.

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة.

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الارباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

أما بالنسبة للأسهم الممتازة (في حالة وجودها) فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى في الأرباح أو تمثيل الشركة في التصويت على قرارات الجمعية العمومية أو أولوية في الحصول على قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية وفقا لما تقرره الجمعية العامة غير العادية .

مادة (١٧)

تدفع حصص الارباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك له مقيدا أسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس مال الشركة. ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الارباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقًا لأحكام قانون رأس المال وقانون الشركات ولائحتيهما التنفيذيتين ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٣) من قانون الشركات.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية، يكون للمساهمين القدامى حق الاولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم التي يمتلكها. وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة (إن وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها.

و يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الاحوال طبقًا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للإكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقًا لأحكام المادتين (٣١) ، (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة التي تدعي إليها الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩) إلى (٥٢) من قانون شركات المصادر بالقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وأحكام قانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات ووفقاً لأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.

و يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها إلى التحويل إلى أسهم خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية لإصدارها

مادة (٢١)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاث أعضاء على الأقل ومن سبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية على أن يتضمن مجلس الإدارة ممثلين عن العاملين بالشركة بشرط ألا يتجاوز عدد الأعضاء عن العاملين ثلث عدد أعضاء المجلس وينظم إشتراكهم في عضوية مجلس الإدارة و مكافأتهم و مدة عضويتهم أحكام المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وإستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر يستمر مجلس الإدارة الحالي للشركة بكامل تشكيله في عضوية مجلس الإدارة إلى نهاية مدته التي بدأت في ظل القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ وتنتهي في ٢٠٢٣/١١/١ ليكون تشكيل مجلس الإدارة كالتالي :

م	الأسم	الجنسية	الصفة	السن
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المادة ٢١ من لائحة النظام الأساسي للشركة يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة القائمة بالتعيين ولا يخل ذلك بحق الشخص الإعتباري في مجلس الادارة في استبدال من يمثله في المجلس وذلك على الوجه المبين بالمادتين (٢٣٧) و (٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة.

مادة (٢٣)

لمجلس الادارة - إذا لم يكن هناك اعضاء يحلون محل العضو الاصلى أن يعين اعضاء في المراكز التى تخلو أثناء السنة و يباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث أعضاء مجلس الإدارة وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم على أن يكون تاريخ إنعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاه أو الإستقالة عن ثلاثة أعضاء فلا تصح إجتماعات المجلس أو قراراته و يجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للإنعقاد و النظر في تعيين خلف لمن أنتهت عضويته من الأعضاء على أن يكون تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

و إذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

مادة (٢٤)

تعين الجمعية العامة رئيساً للشركة ، ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

مادة (٢٥)

تعين الجمعية العامة من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً منتدباً كرئيس تنفيذي للشركة ، ويجوز ان تعين أكثر من عضو منتدب ، وتحدد الجمعية العامة اختصاصاتهم ومكافآتهم.

- ولمجلس الإدارة أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث اعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الادارة ١٢ مرة على الاقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الإتصال الحديثة.

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة و مصدقاً عليها من رئيس المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصرى مصريا ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد وفي جميع الاحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنيبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين.

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا اذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ٣ أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد إجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى.

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من القانون (١٥٩) لسنة١٩٨١ وأحكام لائحته التنفيذية لمجلس الادارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الأختصاصات والمسئوليات وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة.

مادة (٣١)

يمثل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير.

مادة (٣٢)

يمتلك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب والرئيس التنفيذي واعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر يناط به المجلس لهذا الغرض كل حسب اختصاصاته . ولمجلس الادارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين و للعضو المنتدب و الرئيس التنفيذي وحده الحق في بيع وشراء أصول وممتلكات الشركة، وله الحق في الاقتراض والرهن وإبرام جميع التصرفات والمعاملات البنكية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك.

مادة (٣٣)

لا يتحمل اعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة.

مادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا النظام وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس.

مادة (٣٥)

تمثل الجمعية العامة للشركة جميع المساهمين، ولا يجوز انعقادها إلا في نطاق القاهرة الكبرى التي بها المركز الرئيسي للشركة.

مادة (٣٦)

لكل من يمتلك عشرة أسهم فأكثر الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة إجتماع الجمعية العامة ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي و ممثل الشخص الإعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز أن يكون النائب أحد امناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في إجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الإجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للأجتماع الشروط الأخري التي يتطلبها قانون الشركات و لائحته التنفيذية.

مادة (٣٧)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام كاملة على الاقل.

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى إنفضاض الجمعية العامة.

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية العامة.

مادة (٣٨)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى رئيس مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ربع رأس مال الشركة على الاقل بشرط ان يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم إلا بعد انفضاض الجمعية ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة، أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوى إلى الاجتماع كما يكون للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة وتتولى الجهة الإدارية رئاسة هذا الاجتماع في هذه الحالة.

مادة (٣٩)

تنعقد الجمعية العامة العادية لنظر جدول الأعمال المحدد لها وعلى الأخص للنظر فيما يأتي :

١) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسئولية.
٢) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسئولية.
٣) المصادقة على القوائم المالية.
٤) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الاخري المقررة لأعضاء المجلس.
٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.
٧) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٠)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة، وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها، وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهالها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات و قانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين.

و يجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

و يجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه بعلم الوصول، قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٤١)

يجب نشر الأخطار بدعوى الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد العادي ويجوز للشركة التى لم تطرح أسهمها للإكتتاب العام عدم نشر الدعوة والإكتفاء بإرسال إخطار الدعوى للمساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لإجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل و قبل موعد الإجتماع الثاني في حالة عدم إكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية والسادة مراقبي الحسابات وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين.

مادة (٤٢)

لايكون إنعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥% على الأقل من رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثانى. ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

وإذا تعلق القرار بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز إستخدام طريقة التصويت التراكمى طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (٤٣)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة إلتزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١) زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.

٢) الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.

٣) إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

٤) تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.

٥) إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة.

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً علي دعوة مجلس الإدارة للنظر في حل الشركة أو إستمرارها إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

و في جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

مادة (٤٤)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءاً على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوى إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠ % من رأس المال على الأقل لأسباب جديه غير عادية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة طبقًا لأحكام القانون.

٢) لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الاول وجهت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس المال على الأقل.

٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع . و اذا تعلق القرار باصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٥)

لايجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف اثناء الإجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذى صدرت فيه القرارات أو غائبين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٤٦)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة او بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى للمساهم أن الرد غير كاف إحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

مادة (٤٧)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الإنعقاد وكذلك إثبات حضور الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات (الأسهم) كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

و تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنة النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين أعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان إعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمون وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينهم الجمعية العامة وتقدر أتعابه.

وعلى ذلك عينت الجمعية العامة السيد/ ---------- المقيد في ----------

---------- مراقباً لحسابات الشركة ويُسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

ويجوز للجمعية العامة في جميع الاحوال بناءً على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح ان يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

السنة المالية للشركة ، الجرد ، الحساب الختامي

العمل الإحتياطي وتوزيع الأرباح

مادة (٥٠)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيه من كل سنة على أن تبدأ السنة الاولى للشركة من تاريخ إتمام نقل تبعية الشركة الى العمل تحت مظلة القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً.

مادة (٥١)

- الأرباح الصافية : هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور.
- الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة وفقاً للقانون والمعايير المحاسبية المصرية المتبعة وبعد تجنيب الاحتياطيات الآتية:

١) يبدأ بإقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الإحتياطي القانوني ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر بناءً علي قرار الجمعية العامة و علي تقرير مراقب الحسابات ومتى نقص الإحتياطي تعين العودة إلى الإقتطاع .

٢) في حالة تحقيق أرباح رأسمالية خلال العام المالي يتم إستقطاع مبلغ يوازي تلك الأرباح كإحتياطي.

٣) يجوز تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي لمواجهة أغراض معينة ويجوز إستخدام هذا الإحتياطي بناءً علي إقتراح مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير من مراقب الحسابات بما يعود بالنفع علي الشركة أو علي المساهمين.

- قواعد توزيع الأرباح :

١) ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن ١٠% طبقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة و بما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة ، كما يمكن زيادة نصيب العاملين عن نسبة الـ ١٠% و يتم تجنيب نصيب العاملين في الزيادة على الـ ١٠% في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين و يجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة أو إستخدامه في إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع وذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

٢) لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠% من الأرباح التي يتقرر توزيعها وفقاً لبداية المادة عاليه وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن ٥% من رأس المال على المساهمين و العاملين وفقاً للمادة ٨٨ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

٣) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح فلا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع و وفاء نسبة ٥% على الأقل المشار إليها في البند السابق.

٤) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به إحتياطى غير عادى أو مال لإستهلاك غير عادى و للجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

٥) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً في شأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين و مجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء إلتزامات الشركة و مشروعاتها.

مادة (٥٢)

في جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الإحتياطيات و المخصصات الأخري في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة.

مادة (٥٣)

يستحق كل من المساهم و العامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها وعلي مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين و العاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التي قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون و هذه اللائحة ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة (٥٤)

مع مراعاة المادة ١٠٢ من قانون الشركات لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم في تنفيذ مهمتهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤلية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب لأعضاء مجلس الإدارة يشكل جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

مادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لايجوز إقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

و على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل إنعقاد اجتماع الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

مادة (٥٦)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف حقوق المساهمين بالشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو إستمرارها خلال ستة أشهر على الأكثر.

مادة (٥٧)

عند انتهاء مدة الشركة او في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم و يجوز تعيين المصفي من بين المساهمين أو من غيرهم وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه.

و لا ينتهى عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتبقي سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين

مادة (٥٨)

أحكام ختامية

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ تكون الإدارة القانونية بالشركة هي المحل المختار للشركة و الكائنة بالمقر الرئيسي ٢٨ حسين واصف الدقي – الجيزة.

مادة (٥٩)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل نقل تبعية الشركة إلى مظلة قانون الشركات من حساب المصروفات العامة، وفقًا لما تقرره الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية الأولى في هذا الشأن.

مادة (٦٠)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

مادة (٦١)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون.

ثانيا : الجمعية العامة العادية

مذكرة

بشأن تشكيل مجلس الادارة

مذكـــــرة

للعرض على الجمعية العامة العادية

لشركـــة مصـــر للفنـــادق

بشأن : تشكيل مجلس إدارة شركة مصر للفنادق وفقاً لاجراءات التحول من قانون (٢٠٣) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية بتعديلاتـــــه بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ الى قانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١

١- سبق أن وافقت الجمعية العامة العادية لشركة مصر للفنادق بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ على إعادة تشكيل مجلس إدارة شـركة مصـر للفنادق وفقاً لاحكام قانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديلات قانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ٩١ وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من ٢٠٢٠/١١/٢ وحتى ٢٠٢٣/١١/١ وذلك على النحو التالى :

- السيد الأستاذ / حسين رضوان محمد ابراهيم رضوان رئيـس مجلس إدارة غير متفرغ
- السيد الأستاذ / عمـــرو عطيـــه أحمـــد جمعـــه العضـــو المنتـــدب التنفيـــذى
- السيد الاستاذ / محمـــد صبـــرى عـدلـــــــى عضـــــو غيـــــر متفـــــرغ
- السيد الأستاذ / هشـــــــام زعـــــــزوع ممثل المال الخاص من بيت الخبرة
- عضو منتخب من العاملين بالشـركة وفقاً للضوابط والقواعد المحددة فى هذا الشأن .

٢- تـم إحالـة شركة مـصر للفنـادق الـى قـانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والموافقـة عـلى النظـام الأساسى للشركة وفقاً لاحكام قانون (١٥٩) ولائحته التنفيذية .

٣- وافق مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ على تشكيل مجلس الإدارة الحالى بعضوية مجلس إدارة الشركة طبقاً لاحكام قانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ليستكمل مدته إلى ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه فى ٢٠٢٠/١١/٢ وينتهى فى ٢٠٢٣/١١/١ وفقاً للآتى :

HOTAC

- السيد الأستاذ / حسين رضوان محمد ابراهيم رضوان رئيس مجلس إدارة غير متفرغ
- السيد الأستاذ / عمرو عطيه أحمد جمعه عضو منتدب ورئيس تنفيذى
- السيد الاستاذ / محمد صبرى عدلى عضو غير متفرغ
- السيد الأستاذ / هشام زعزوع ممثل المال الخاص من بيت الخبرة
- عضو منتخب من العاملين بالشركة الحاصل على أعلى الأصوات وفقاً لتعديلات قانون قطاع الأعمال العام رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠.

٤- إستمرار تطبيق القواعد السابقة بشأن ما يتقاضاه رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمقررة فى الجمعية العامة للشركة بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ .

الأمر معروض على الجمعية العامة العادية لشركة مصر للفنادق للتفضل بالإحاطه علماً بما جاء بقرار مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق المشار اليه فى البند رقم (٣) أعلاه .

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة

ميرفت حطبه

جمهورية مصر العربية
وزارة قطاع الاعمال العام
Arab Republic of Egypt
Ministry of Public Sector Business
الشركة القابضة للسياحة والفنادق
Holding Company For Tourism, Hotels
HOTAC

قرار

رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الإدارة :

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق :

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١ .
- قرار السيد وزير قطاع الأعمال العام رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بتعيين السيدة الأستاذة / ميرفت حطبه رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق .
- قانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ .
- موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧ .
- موافقة الجمعية العامة العادية لشركة مصر للفنادق بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ .

قـــرر

- إعـــادة تشـــكيل مجلس إدارة شركة مصر للفنادق وفقا لأحكام قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديلات قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتبارا من ٢٠٢٠/١١/٢ وحتى ٢٠٢٣/١١/١ ليصبح على النحو التالي :
  - السيد الأستاذ / حسين رضوان محمد ابراهيم رضوان رئيس مجلس إدارة غير متفرغ
  - السيد الأستاذ / عمرو حطبه أحمد جمعه العضو المنتدب التنفيذي
  - السيد الأستاذ / محمد عبدالعزيز عشـــــــر عضـــــو غيـــــر متفـــــرغ
  - السيد الأستاذ / هشـــــــام زعـــــــــزوع ممثل المال الخاص بنسبة ١٦,٦٢٩% عن السيد / خالد عبد الله
- عضو منتخب من العاملين بالشركة تحاصل على أعلى الأصوات وفقاً لتعديلات قانون قطاع الأعمال العام رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ .
- يتقاضى السيد رئيس مجلس الإدارة غير المتفرغ مكافأة مقطوعة بمبلغ عشرين ألف جنيه .
- يتقاضى السيد العضو المنتدب التنفيذي راتب مقطوع بمبلغ خمسة وثلاثين ألف جنيه .
- إستمرار صرف بدلات حضور المجلس واللجان وفقاً للقواعد السابقة على ألا يزيد عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

تحريراً في ٢٠٢٠/١١/١

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة للشركة
ميرفت حطبه

٤ شارع أمريكا اللاتينية - جاردن سيتي - القاهرة - مصر
تليفون : ٢٧٩٤٠٠٣٦ (٢٠٢) فاكس : ٢٧٩٥٢٠٥٦ (٢٠٢)
٦ شارع الحكيم الدائم - عمارات زهراء المصورة - الحي السادس - مدينة نصر
القاهرة تليفون ٢٣٨١٧٠٤٧/٤٨ (٢٠٢) فاكس ٢٣٨١٧٠١٠ (٢٠٢)
www.hotac.com.eg E-mail:headoffice@hotac.com.eg

تعيين مراقب الحسابات

مذكرة

بشأن عرض توصيات ومقترحات اللجنة المشكلة بقرار مجلس الادارة وفقا للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل احكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١

مذكرة للعرض الجمعية العامة العادية
لشركـــة مصـــــر للفنـــــادق
بشأن: التصرف فى فائض الحصة النقدية للعاملين بشركة مصر للفنادق
وفقاً لما جاء باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

١- نصت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وفى المادة رقم (١٠) على الأتى :

(تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة بالاشتراك مع اللجنة النقابية بها لجنة تضم عناصر مالية وفنية وقانونية تتولى وضع قواعد إستفادة العاملين بالمبالغ المجنبة أو الأصول المشتراه أو المستأجرة من فائض الحصة النقدية للعاملين الذى تكون وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع العمال العام المشار اليه بمراعاة حقوق الغير والتشريعات ذات الصلة ويجوز أن تتضمن هذه القواعد مايلى :

١/١ إستمرار الخدمات والاستخدامات القائمة التى يتم تقديمها وتحمل العاملين العاملين لتكلفة الاستمرار بشانها وآليه ذلك .

٢/١ وضع آلية للتعامل مع الأصول المشار اليها بالفقرة السابقة بما لديهما من مستندات ودفاتر خاصة بالفائض المجنب للحصة النقدية للعاملين سواء فى شكل نقدى أو أصول .

٣/١ يتم عرض توصيات ومقترحات اللجنة على الجمعية العامة العادية لشركة مصر للفنادق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/١٥ للاعتمـــاد .

٢- تنفيذا للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة فى ٢٠٢١/٥/١٠ وافـــق مجلس إدارة شركة مصر للفنادق بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ على تشكيل لجنة لحصر المبالغ المجنبه والاصول المشتراه أو المستأجرة من فائض الحصة النقدية للعاملين برئاسة السيد الاستاذ المستشار/ عمرو عرفه فرحات حسان المستشار القانونى لشركة مصر للفنادق .. وعضوية كلاً من :

- السيد الاستاذ/ عصام سعيد محمد عبد الحليـــم . عضواً فنيـــاً
- السيد الاستاذ/ محمود محمد مصطفـــى . عضواً ماليـــاً
- السيد الاستاذ/ مصطفى أحمد دهيـــمن . عضواً قانونياً
- السيد الاستاذ/ سامح سعيـــد علـــى . عضواً عن اللجنة النقابية
- وعلـى اللجنـــة أن تستعيـــن بمـــن تـــراه .

(مرفق رقم ١)

HOTAC

٣- إنتهت اللجنة من أعمالها وأعدت تقريرها وتوصياتها والتي إنتهت فيه الي الأتي :

- نقل ملكية عدد (٢) شقة خاصة بالسادة العاملين المبينين بالحصر والمحررة عقودهم باسم / شركة مصر للفنادق لتصبح باسم / صندوق الادخار العاملين بشركة مصر للفنادق والاحتفاظ بها واستخدامها بما يحقق مصالح العاملين ، وعدد ذات الأمر للوحدات السكنية الأربع الأخرى المقيدة لمصالح العاملين بالشركة .
- إستمرار الخدمات والاستخدامات القائمة ويتم تدبيرها من فائض الحصة النقدية طبقاً لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ أو تحمل العاملين لتكلفة الاستمرار بشأنها دون تحمل الشركة لأية أعباء مستقبلية بشأنها .

تفويض مجلس إدارة شركة مصر للفنادق عند وجود عجز في أحد بنود خدمات العاملين لتغطيته من المبالغ المتاحة في أي بند آخر مقرر للخدمات من المبالغ المخصصة للعاملين في التوزيعات تحت بند الـ ١٠% بناء على عرض اللجنة النقابية للعاملين بالشركة بما يحقق مصلحة العاملين .

(مرفق رقم ٢)

٤- وافق مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ على ما إنتهت إليه توصيات اللجنة في البند (٣) أعلاه .

الأمر معروض على الجمعية العامة العادية لشركة مصر للفنادق على ماجاء في البند (٤) أعلاه .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

ميرفت حطبه

(مرفق رقم ١)

MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

مستخرج قرار
مجلس الإدارة (بالتمرير)
بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦

وافق مجلس الإدارة بالإجماع بالتمرير على تشكيل لجنة إقتراحات قواعد التصرف فى فائض الحصة النقدية للعاملين طبقا للمادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر برقم (٩٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ والتى تنص على الاتى :-

((تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة بالإشتراك مع اللجنة النقابية بها لجنة تضم عناصر مالية وفنية وقانونية تتولى وضع قواعد إستفادة العاملين بالمبالغ المجنبة أو الأصول المشتراة أو المستأجرة من فائض الحصة النقدية للعاملين الذى تكون وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه بمراعاة حقوق الغير والتشريعات ذات الصلة ويجوز أن تتضمن هذه القواعد ما يأتى:-

١-إستمرار الخدمات والإستخدامات القائمة التى يتم تقديمها وتحمل العاملين لتكلفة الإستمرار بشأنها وآليه ذلك.

٢-وضع آلية للتعامل مع الأصول المشار إليها وأسلوب إستفادة العاملين بها أو التصرف فيها لصالحهم وآلية متابعة ذلك.

وعلى إدارة الشركة واللجنة النقابية موافاة اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة بما لديهما من مستندات ودفاتر خاصة بالفائض المجنب للحصة النقدية للعاملين سواء فى شكل نقدى أو أصول.

ويتم إعتماد توصيات ومقترحات اللجنة من الجمعية العامة للشركة)).

تقوم اللجنة المشار إليها بتقديم تقرير للعرض على الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق المنعقده فى ٢٠٢١/٦/١٥.

وتشكل لجنة الحصر برئاسة السيد الأستاذ المستشار/عمرو عرفة فرحات حسان - المستشار القانونى للشركة.

وعضوية كل من :-

١- السيد الأستاذ / عصام سعيد محمد عبد الحليم	عضواً فنياً
٢- السيد الأستاذ / محمود محمد مصطفى	عضواً مالياً
٣- السيد الأستاذ / مصطفى أحمد دهيس	عضواً قانونياً
٤- السيد الأستاذ / سامح سعيد على	عضواً عن اللجنة النقابية

وعلى اللجنة ان تستعين بمن تراه لاداء اعمالها .

وهذا مستخرج رسمى بذلك ...

أمين سر المجلس

(سعد صابر على الحاج)

MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

مذكرة
عرض على الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق بشأن مقترحات اللجنة المشكلة وفق المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ والخاصة بوضع قواعد استفادة العاملين بالمبالغ المجنبة أو الأصول المخصصة من فائض الحصة النقدية للعاملين بشركة مصر الفنادق

الموضوع

- بالإشارة إلى أحكام المادة (٣٩) مكرر من القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام والتي نظمت أحكام نقل شركات قطاع الأعمال العام التي يبلغ نسبة المساهمين فيها -بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام- إلى ٢٥%؛ يتم نقل تبعية هذه الشركات إلى أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المنظم للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم.

- ونفاذاً لذلك صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ برقم (٩٤٨) والتي نظمت في الفصل السادس إجراءات نقل تبعية الشركات من قانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ إلى أحكام قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

- ولما كانت نسبة مساهمة الأشخاص في شركة مصر للفنادق قد بلغت النسبة المقررة في المادة (٣٩) مكرر من القانون رقم (١٨٥)لسنة ٢٠٢٠؛ لذا فقد وجب على شركة مصر الفنادق توفيق أوضاعها للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لنقل تبعيتها من أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ إلى قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

- لذا وإعمالاً لأحكام المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠، فقد أصدر مجلس إدارة شركة مصر للفنادق قراراً في ٢٠٢١/٥/٢٦ بتشكيل لجنة لوضع قواعد استفادة العاملين بالشركة بالمبالغ المجنبة والأصول الخاصة بالعاملين بالشركة تمهيداً لنقل تبعية شركة مصر للفنادق من أحكام قانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام إلى أحكام قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

- وقد اجتمعت اللجنة المشار إليها وكان من مقتضيات وضع قواعد استفادة العاملين بتلك الأموال القيام بحصرها بداءة، وقد انتهت أعمال حصر المبالغ والأصول المخصصة المجنبة للعاملين إلى الآتي:

نوع الأموال محل الحصر				
١. المبالغ المالية المجنبة للعاملين	رصيد الحج	الوثائق التأمينية	لجنة الخدمات	لجنة الإسكان
	١ ٠٥٤ ٢٤٠,٦٠ جنيهاً	لا توجد	٢٤٥ ١٥٠,٩٠ جنيهاً	٨ ٣٦٢,٧٢ جنيهاً
٢. الأصول المجنبة للعاملين	شقق سكنية			
أ- شقق محررة باسم شركة مصر للفنادق (ممولة من حصة العاملين)	١- الشقة رقم (٢٠١) الدور الأول – علوي عمارة رقم (٢١) بمنطقة العجمي (الهانوفيل) ٢- الشقة رقم (٣٠١) الدور الثالث – علوي عمارة رقم (١٠) المجموعة السابعة بمنطقة المعمورة			
ب- شقق محررة باسم اللجنة النقابية و الجمعية التعاونية الاستهلاكية بشركة مصر للفنادق	أربع شقق سكنية في مدينة الإسكندرية في منطقتي العجمي (الهانوفيل) والمعمورة			

- ولم يرد ضمن الحصر مبلغ ٣٤٦،٦٨ ٥٧٩ ٤ جنيهاً التي أفاد ممثل اللجنة النقابية بإدراجها كحصة عاملين بخدمات مركزية وإسكان تحت حساب دائنو التوزيعات وفق قائمة المركز المالي في ٢٠١٣/٦/٣٠، وذلك نظراً لأنه تم التسوية عليها في ميزانية العام المالي المنتهي في ٢٠١٤/٦/٣٠.

- وبعد انتهاء اللجنة من حصر الأموال الخاصة بالعاملين وفق أحكام قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ناقشت اللجنة التوصيات الخاصة بالقواعد المنظمة لاستفادة العاملين بتلك الأموال على النحو التالي:

التوصيات

١. نقل ملكية عدد (٢) شقة خاصة بالسادة العاملين المبينين بالحصر والمحررة عقودهم باسم/شركة مصر للفنادق لتصبح باسم/ صندوق الادخار للعاملين بشركة مصر للفنادق والاحتفاظ بها واستخدامها بما يحقق صالح العاملين، ويمتد ذات الأمر للوحدات السكنية الأربع الأخرى المقيدة لصالح العاملين بالشركة.

٢. استمرار الخدمات والاستخدامات القائمة ويتم تقديمها من فائض الحصة النقدية طبقاً لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ أو تحمل العاملين لتكلفة الاستمرار بشأنها دون تحمل الشركة لأية أعباء مستقبلية بشأنها.

٣. تفويض مجلس إدارة شركة مصر للفنادق عند وجود عجز في أحد بنود خدمات العاملين لتغطيته من المبالغ المتاحة في أي بند آخر مقرر للخدمات من المبالغ المخصصة للعاملين في التوزيعات تحت بند الـ ١٠% بناء على عرض اللجنة النقابية للعاملين بالشركة بما يحقق مصلحة العاملين.

أعضاء اللجنة

١. المستشار/عمرو عرفة — رئيس اللجنة
٢. الأستاذ/محمود محمد مصطفى — عضواً مالياً
٣. الأستاذ/عصام البلاشولي — عضواً فنياً
٤. الأستاذ/مصطفى دهيس — عضواً قانونياً
٥. الأستاذ/سامح سعد على — ممثل اللجنة النقابية

شركة مصر للفنادق
إدارة الحسابات

إذن تسوية رقم [illegible] تاريخ ٢ / ٦ / ٢٠١٤

يومية [illegible] صفحة اليومية

منه قرش	منه جنيه	له قرش	له جنيه	مبالغ جزئية قرش	مبالغ جزئية جنيه	رقم الحساب	البيان
٦٨	[illegible]					[illegible]	[illegible]
				٢٠	[illegible]		[illegible]
				٦٩	[illegible]		[illegible]
				٦٨	[illegible]		[illegible]
		٦٨	[illegible]			[illegible]	[illegible]
							[illegible]
							[illegible]
							[illegible] ٢٠٢٠ [illegible]
							[illegible]
							[illegible]

الجهاز المركزى للمحاسبات
إدارة مراقبة حسابات
السياحة والفنادق

السيد الأستاذ /القائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
شركة مصر للفنادق

تحية طيبة وبعد،،،،

اتشرف أن أرسل لسيادتكم طيه تقرير مراقب الحسابات عن فحص القوائم المالية لشركة مصر للفنادق والمنتهية فى [illegible].

برجاء التكرم بالدراسة والتنبيه باتخاذ اللازم و الإفادة .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،،

تحريرا فى: ٢٠١٤/٩/٢٨
سداده

وكيل أول الوزارة
مدير الإدارة
(محاسبة / الهام أحمد حفنى)

تضمنت مرفقات الميزانية حـ /٢٨٤ حسابات دائنة للمصالح والهيئات القومية للتامينات الإجتماعية (حصة العامل) برصيد ٩١ر٤٣٩٦٦ جنيه بالخطأ في حين صحته ٩١ر٥١٩٦٦ جنيه ٠

يتعين تصحيح المرفق ٠

ظهر رصيد حساب حسابات دائنة للمصالح والهيئات في ٢٠١٤/٦/٣٠ نحو ٤٨٢ر٥ مليون جنيه منه نحو ١٩٣ر٤ مليون جنيه تخص مصلحة الضرائب ومركز كبار المعولين قيمة منقولة ومبالغ تحت التسوية لأرض مجاويش منذ عام ١٩٩٠ ٠

يتعين دراسته واتخاذ ما يلزم في ضوء الدراسة ٠

بلغ رصيد حساب دائنو التوزيعات في ٢٠١٤/٦/٣٠ نحو ٨٧٤ر٤ مليون جنيه قيمة مبلغ ٥٧٩ر٤ مليون جنيه قيمة حصة العاملين (١٠% توزيع نقدي ، ١٠% مخصص خدمات ، ٥% إسكان) ترجع لما قبل صدور قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ٠

يتعين إضافتها لحقوق الملكية حيث تخضع الشركة حالياً لقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ٠

بلغ رصيد حسابات دائنة اخرى في ٢٠١٤/٦/٣٠ نحو ٨٢٥ر٦٨ مليون جنيه تضمن الحساب تامين أعمال من الغير إبتدائي ونهائي بلغت نحو ٨٢٢ر٤١ مليون جنيه تضمنت اعمال تم الإنتهاء من مراحلها (الهدم والإزالة وغيرها) والخاصة بشركة المقاولين العرب وشركة اوراسكوم ولم يتم عمل المستخلص النهائي لها وتسوية التامين الإبتدائي والرجوع عليهم في حالة عدم إستكمال الأعمال ٠

هذا وقد تم إنذار المقاول بالإنتهاء من جميع الاعمال المتبقية وفي حالة عدم التنفيذ يحق للمالك (شركة مصر للفنادق) ان يسند ما تبقى من أعمال غير متكاملة الى اى مقاول أخر وتكون جميع المصروفات على نفقة المقاول الأصلي وبالرغم من ذلك لم تقم الشركة بعمل مستخلصات نهائية لتحميل المقاولين بالمبالغ ٠

يتعين الإنتهاء من المستخلصات النهائية للأعمال التي تم الإنتهاء منها ٠

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته .

(المادة الثانية)

تسرى على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه الأحكام التى تسرى على شركات المساهمة التى تنشأ وفقا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بما تضمنته القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية من أنظمة خاصة لبعض هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام وتسرى أحكامه على هذه الجهات فيما لم يرد به نص خاص فى تلك القوانين أو القرارات.

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الخامسة)

يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة وموافقة مجلس إدارة هيئة القطاع العام التى تشرف عليها إضافة الاحتياطى كله أو بعضه إلى رأس المال ، كما يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية لشراء سندات حكومية أو تودع البنك المركزى فى حساب خاص ، ويقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغت قيمته ما يوازى رأس المال مالم يقرر الوزير المختص استمرار تجنيبه ، وفى هذه الحالة يجب أن يجدد القرار فى كل سنة وأن تحدد فيه النسبة الواجب تجنيبها بشرط ألا يجاوز القدر المذكور فى الفقرة الأولى . ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى مخصص للأغراض المنصوص عليها فى النظام . ولا يجوز استخدام هذا الاحتياطى فى إحدى السنوات فى غير ما خصص له إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة وإذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة جاز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر التصرف فيه بما يعود بالنفع على الشركة .

مادة ٤٢ — يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يقرر توزيعها ، وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء . ولا تقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين فى المائة من الأرباح الصافية التى يقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يخصص نصيب العاملين للأغراض الآتية :

١ — ١٠ ٪ لأغراض التوزيع النقدى على العاملين ، ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فى الفقرة السابقة الحد الأقصى لما يخص العامل سنويا من هذا التوزيع .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الأرباح لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب خارجة عن إرادتهم ويكون التخصيص فى كل حالة على حده بناء على عرض الوزير المختص ويتم تمويل هذه التوزيعات من فائض الحصة النقدية لسائر الشركات الرابحة .

٢ ـ ١٠ ٪ تخصص لإسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة يؤول مايفيض عن حاجة هؤلاء العاملين إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة .

٣ ـ ٥ ٪ تودع بحسابات بنك الاستثمار القومى وتخصص لخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام .

مادة ٤٣ ـ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد التى يتم على أساسها تقييم مستويات شركات القطاع العام والآثار المترتبة على هذا التقييم .

ويصدر بتقييم مستوى هذه الشركات قرار من الوزير المختص .

ويجوز إعادة تحديد هذه المستويات بالنظر إلى مايطرأ على حجم نشاط الشركة وكذلك فى حالات الاندماج وغيرها .

الباب السادس

تحويل واندماج وتقسيم وانقضاء شركات القطاع العام

مادة ٤٤ ـ مع عدم الإخلال بحكم البند ١٠ من المادة ٨ من هذا القانون يجوز تقسيم أى شركة خاضعة لأحكامه متى اقتضت الضرورة ذلك ويكون لكل شركة نشأت عن هذا التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع مايترتب على ذلك من آثار قانونية .

مادة ٤٥ ـ تنقضى شركة القطاع العام بأحد الأسباب الآتية :

١ ـ انتهاء المدة المحددة فى نظام الشركة .

٢ ـ انتهاء الغرض الذى أسست الشركة من أجله .

٣ ـ هلاك جميع رأس مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر بصورة مجدية استثمار الباقى منه .

لـــة

١٠٪ لأغراض التوريد المتعدد

٦٤٥٠٤٥٠٣

مرسيدس ١٧/١ ٢٠١٣م

مدنية

٣٠٦ ملادى		٥٢١ع افتعال جيف العاملين حيث تخضع الشركة لقانون ٢٠٣ لـ٩١ بناء على طلب الجهاز	٥٤٥٥٤٥٥٤٥	٣١

لـــة

٢

٠/١٠ خصم خدمات مركزية للعاملين

٢٧٣٦٥٤٤٦٩٠ رصيد ١/١٧/١٤٠٣هـ

مُنْهُ

٢٧٣٠٥٥٦٩٠ ٢٠٢٦ اقفال حساب العاملين حيث تخضع الشركة لقانون ٢٠٢٢ ٢ ٦ ٤ ملاك
لسنة ٩١ طبقا لملاحة قانون الجمارك

لـــة

٢

٥٪ خصم خدمات اجتماعية وإسكان

١٩٧٧٥٦٦٨٠

رصيد ١/٧/١ ١٣هـ

مِنْهُ

١٩٧٨٦ ٥٣١ ق: انتقال معدات العاملين حيث توقع الدولة لقاء ٣٠ ٦ ٤٤٠
٢٠ ٤٤٠ ملتقا ملحوظات الجهاز: للوزارة

لـــة

٠٠ ١٦

إعتماد عام

٧٢٠٠٦٧٧١٩٠

٤٤٧٩٢٤٦٧٨٠

٨٧٠٢٣-٨٧٨١١

ريجريسيد ١/١/٢٠١٣م

[redacted] آمن أعمال معاملات حيث تضع الشركة الفاتورة ٢٠ ٦ سنات

٠٣٠ لـ ٩١ بتاريخ ملحوظ لصالح [redacted]

MISR HOTELS CO.
مصر للفنادق

العمل

ميزان مراجعة حـ/ ٢٨٥ دائنو التوزيعات
حتى ٢٠١٤/٦/٣٠

اسم الحساب	رقم صفحة الأستاذ	المجاميع				الأرصدة			
		دائنة		مدينة		دائنة		مدينة	
		جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
٢٠ % لأغراض التوزيع النقدي	١	٦٤٠٤٥	٣١٠	٦٤٠٤٥	٣١٠				
٢٠ % مخصص خدمات مركزية للعاملين	٢	٣٧٣٦٠٤٤	٧٩٠	٣٧٣٦٠٤٤	٧٩٠				
٥ % مخصص خدمات إجتماعية واسكان	٣	١٩٧٧٥٦	٦٨٠	١٩٧٧٥٦	٦٨٠				
١٠ % حصة العاملين	٦	٣٢٢١٢٤	٨٩٠	٧٧٣٤٧	٣٧٠	٩٤٧٩٧	٥٢٠		
		٤٩١٤٧١	٥٧٠	٤٦٠٦٧٤	٠٥٠	٩٤٧٩٧	٥٢		

MISR HOTELS CO.
مصر للفنادق

المعدل

ميزان مراجعة حـ/ ٢٢ الإحتياطيات
حتى ٢٠١٤/٦/٣٠

اسم الحساب	رقم صفحة الأستاذ	المجاميع				الأرصدة المدينة			
		دائنة		مدينة		دائنة		مدينة	
		جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
إحتياطي قانوني	١	٢٤٧٥٠٠٠٠	-			٢٤٦٥٠٠٠٠	-		
إحتياطي نظامي	٥	١٢٥١٧٢٨٠	٩٠			١١٢٥١٧٢٨٠	٩٠		
إحتياطي رأسمالي	٨	٢٢٢٥٩٦٠٥٩	١٠	-	٠٠٤	٢٢٢٥٩٦٠٥٩	١٠		
إحتياطي يستثمر في سندات حكومية	١١	٤٢٩٩١٩١	٩٥			٤٢٩٩١٩١	٩٥		
إحتياطي تمويل المشروعات الإستثمارية	١٤	٢٨٤٤٨٨٨	٧٨٠			٢٨٤٤٨٨٨	٧٨٠		
إحتياطي عام	١٧	١١٧٨٠٢٣	٨٧٠			١١٧٨٠٢٣	٨٧٠		
		٤١٧٨٧٩٤٤٥٠٤		-		٤١٧٨٧٩٤٤٥	-		